برنامج الأغذية العالمي والحماية الإنسانية

WFP

مشاورة غير رسمية بشأن سياسة الحماية

31 أكتوبر/تشرين الثاني 2011

برنامج الأغذية العالمي
روما، إيطاليا

الخلفية

برنامج الأغذية العالمي والحماية الإنسانية

المساعدة الغذائية بطريقة آمنة وتحفظ الكرامة

موجز تنفيذي

دفعت البيئات السياسية والأمنية المتزايدة التعقيد منذ نهاية الحرب الباردة بالمجتمع الدولي إلى العثور على سبل للحد من معاناة المدنيين. ووفقاً للقانون الدولي فإن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان حماية جميع الأشخاص المقيمين في ولايتها. كما أن هذه الدول وافقت على قرار للجمعية العامة عام 2005 بشأن مبدأ مسؤولية الحماية.

وضمن الأمم المتحدة والأوساط الإنسانية والإنمائية الواسعة دارت مناقشات بشأن الحماية أيضاً، بالنظر إلى العواقب الخطيرة المترتبة على حقوق الإنسان وفجوات الحماية في حصائل مختلف ولايات الوكالات وأعمالها. وفي سياق عملية الإصلاح الإنساني والاعتماد اللاحق لنهج المجموعات ضمت مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الإنسانية، بما في ذلك **البرنامج**، صفوفها للعمل لتحقيق استجابة متماسكة أشد إزاء شواغل حماية المتأثرين بالنزاعات والكوارث الطبيعية. ومنذ عام 2005 يقوم **البرنامج** بتنمية قدرته على فهم هموم الحماية والعناية بها ضمن سياق ولايته وعملياته.

وتطرح وثيقة السياسات هذه ما تعنيه الحماية الإنسانية بالنسبة للبرنامج والاتجاهات اللازمة لانخراط مستدام يقود إلى مساعدة وحضور أكثر أمناً وحفظاً للكرامة. وتستكمل الوثيقة الجهود الجارية للأمم المتحدة بشأن النهج المستند إلى حقوق الإنسان في مجال البرمجة، وهو نهج يقوم بما يلي:

- يرسي أهمية معايير ومبادئ حقوق الإنسان ضمن محور العمل الإنساني؛
- يقر ببني البشر كحاملين للحقوق ويحدد الالتزامات بالنسبة للمتحملين للواجبات (الدول)؛
- يركز على المجموعات المعانية من التمييز والتهميش؛
- يهدف إلى الإعمال التدريجي لكل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحصول على الغذاء.

وتستند مسودة السياسة هذه إلى خمسة مبادئ:

(أ) تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن ضمان حماية جميع الأشخاص المقيمين في ولايتها وسيعمل **البرنامج** مع الحكومات على التماس حلول لبرمجة المساعدة الغذائية بطريقة آمنة وتحفظ الكرامة.

(ب) تتعلق المساءلة الأولى **للبرنامج** بالأشخاص الذين لا يتمتعون بالأمن الغذائي والمتضررين من الأزمات الذين يتولون المسؤولية الأولية عن بقائهم أحياء وحماية أنفسهم.

(ج) سوف تستند أنشطة المساعدة الغذائية على سياق سليم وتحليل للمخاطر، وكيف ستسعى تدخلات **البرنامج** إلى سد هذه الثغرات.

(د) سيتم تنفيذ عمليات المساعدة الغذائية **للبرنامج** وفقا للمبادئ الإنسانية والقانون الدولي.

(ه) ستهدف طريقة تقديم المساعدة الغذائية **للبرنامج** إلى المساهمة في حماية السكان المتضررين من النزاعات والكوارث، وعلى الأقل، فإنها لن تعرض الأشخاص إلى المزيد من الضرر.

وتحدد مسودة وثيقة السياسة جدول أعمال **البرنامج** الفوري والطويل الأجل بشأن الحماية بناء على توجهات السياسة التالية:

- الاستثمار في القدرة المؤسسية لتحليل السياقات والمخاطر؛
- إدراج شواغل الحماية ضمن الأدوات البرنامجية؛
- إدماج أهداف الحماية ضمن تصميم برامج المساعدة الغذائية وتنفيذها؛
- تنمية قدرة الموظفين على تفهم شواغل الحماية وصياغة الاستجابات المناسبة والمستندة إلى المبادئ؛
- إرساء علاقات شراكة مستنيرة وخاضعة للمساءلة؛
- وضع إرشادات واضحة وإقامة نظم جلية لإدارة المعلومات المتصلة بالحماية.

إدراج شواغل الحماية ضمن الأدوات البرنامجية؛ وأهداف السياسة والمبادئ الشاملة

1 - على **البرنامج** مسؤولية اتخاذ كل ما يمكنه من خطوات لمساندة حماية الناس في حالات الطوارئ الإنسانية، وبصفة خاصة فئات النساء والأطفال والمجموعات المهمشة والمحرومة من حقوقها وبدون أن يقتصر ذلك عليها. ويمكن أن يحقق تواجد **البرنامج** وأنشطته، وبالاعتماد على طرائق متواضعة، اختلافا على أرض الواقع.

2 - وتشير هذه الوثيقة إلى أن بمقدور **البرنامج**، عبر جعل الحماية الإنسانية جزءاً لا يتجزأ من عمله، أن يسهم في تحسين جودة أنواع مساعداته الغذائية وفعاليتها واستدامتها بالنسبة للأشخاص الذين تتعرض حقوقهم – بما في ذلك حقهم في الغذاء – للتهديد بسبب انتهاكات للقانون الدولي وسوء استخدامه، في حالات النزاع والكوارث.

3 - وتوفر مسودة الوثيقة إطارا واتجاها للسياسة لإذكاء وعي بحالة الحقوق والحماية في أوساط المتلقين لمساعداته. ويؤدي تعميق الفهم بسياق عمليات **البرنامج** والأثر المحتمل للمساعدة على أمن المستفيدين من **البرنامج** وكرامتهم إلى النهوض بفعالية المساعدات ويسهم في حفظ الطابع الإنساني **للبرنامج**.

4 - وتستند هذه الوثيقة إلى خمسة مبادئ:

أ) يعترف **البرنامج** بالمسؤولية الأساسية للدول عن ضمان حماية جميع الأشخاص المقيمين في ولايتها وسيعمل مع الحكومات على التماس حلول لبرمجة المساعدة الغذائية بطريقة آمنة وتحفظ الكرامة.

ب) تتعلق المساءلة الأولى **للبرنامج** بالأشخاص الذين لا يتمتعون بالأمن الغذائي والمتضررين من الأزمات الذين يتولون المسؤولية الأولية عن بقائهم أحياء وحماية أنفسهم. ولذلك، سيسعى **البرنامج** إلى إيجاد وسائل لتمكين هؤلاء الأشخاص، وفتح مساحة أكبر لهم لضمان حماية أنفسهم.

ج) سوف تستند أنشطة المساعدة الغذائية على سياق سليم وتحليل للمخاطر، بما في ذلك كيف يتفاقم انعدام الأمن الغذائي والجوع بسبب ثغرات في الحماية والعكس، وكيف ستسعى تدخلات **البرنامج** إلى سد هذه الثغرات.

د) سيتم تنفيذ عمليات المساعدة الغذائية **للبرنامج** – بما في ذلك المفاوضات بشأن آليات إنسانية للوصول والمناصرة والشراكات والتسليم – وفقا للمبادئ الإنسانية والقانون الدولي.

ه) ستهدف طريقة تقديم المساعدة الغذائية **للبرنامج** إلى المساهمة في حماية السكان المتضررين من النزاعات والكوارث، وعلى الأقل، فإنها لن تعرض الأشخاص إلى المزيد من الضرر.

5 - وتستند هذه الوثيقة إلى الاستنتاجات والخبرات المتأتية من عدة سنوات من تنفيذ مشروع الحماية التجريبي **للبرنامج** الذي تديره وحدة سياسات الشؤون الإنسانية وحالات الانتقال. وتستند أيضا إلى مشاورات وتعلم من تجارب وكالات الأمم المتحدة الأخرى ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات غير حكومية والجهات

الحكومية النظيرة. ووفرت مجموعة من المشاورات الدولية مع الخبراء والشركاء،[1] والمشاركة المنتظمة كعضو في المجموعة العالمية للحماية منذ عام 2006، المزيد من التوجيه لمشروع الحماية.

معنى الحماية وأهميتها في عمل البرنامج

6 - تشمل الحماية الإنسانية قيام الوكالات الإنسانية بما يمكنها للمساعدة في تشجيع حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها – وفقا للقانون الدولي – في سياق عملها. كما تعني ضمان أن تجد الوكالات وسائل لخفض الآثار السلبية لمساعدتها إلى أدنى حد، وتفادي زيادة الضرر أو الخطر للسكان الضعفاء بالفعل، في أوضاع النزاع أو الكوارث الطبيعية.

7 - والتعريف المتفق عليه خلال عملية قادتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام 1999[2] واعتمدته في وقت لاحق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التي تضم وكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية وحركة الصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة، يغطي بدرجة كبيرة مفهوم الحماية الإنسانية. ووفقا لهذا التعريف:

> *يشمل مفهوم الحماية كافة الأنشطة الهادفة إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقا لنص وروح مجموعات المتون القضائية ذات الصلة، مثل حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.*
>
> *وعلى منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية ألا تضطلع بهذه الأنشطة بطريقة غير نزيهة (ليس على أساس العرق أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الجنس).*[3]

8 - وصيغت أيضا تعاريف عملية مختلفة للحماية أكثر انطباقاً على وكالات المساعدة الإنسانية مثل نهج شبكة التعلم النشيط للمساءلة والأداء في مجال العمل الإنساني[4] المقبول على نطاق واسع والذي يشدد على ضمان السلامة المادية وحفظ كرامة الأشخاص المتضررين من النزاعات والكوارث.[5]

9 - وتختلف أنشطة الحماية التي تضطلع بها الوكالات الإنسانية. ويمكن أن تكون الأنشطة: أ) متسمة بالاستجابة، أي أنها تمنع أو توقف انتهاكات أو إساءات لاستخدام الحقوق التي تحدث بالفعل؛ أو ب) علاجية، من خلال علاج الانتهاكات، بما في ذلك من خلال اللجوء إلى العدالة والتعويض؛ أو ج) بناء البيئة، أي تشجيع احترام الحقوق وسيادة القانون.[6]

10 - وتسهم الوكالات غير المكلفة بالحماية، مثل **البرنامج**، في تشجيع الحماية عن طريق: أ) توفير الاحتياجات من المواد الأساسية للأشخاص الذين يعانون من الآثار الإنسانية للتشريد والعنف وما إلى ذلك؛ وب) القيام بأعمال

---

[1] حلقة دراسية بشأن الحماية الإنسانية في سياق المساعدة الغذائية، **البرنامج**، روما، 22 سبتمبر/أيلول 2011؛ والمساعدة الإنسانية في حالات النزاع والطوارئ والتي عقدت في روما، 24-25 يونيو/حزيران 2011.

[2] سيلفي غيوسي كافرزاسيو، المحررة، 2001، *تعزيز الحماية أثناء الحرب: البحث عن معايير فنية*، جنيف، لجنة الصليب الأحمر الدولية، الصفحة 19.

[3] انظر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *حماية المشردين داخليا – ورقة سياسة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات* (ديسمبر/كانون الأول 1999).

[4] شبكة التعلم النشيط للمساءلة والأداء في مجال العمل الإنساني، هي شبكة مكرسة لتحسين الأداء في مجال العمل الإنساني من خلال زيادة التعلم والمساءلة، وتتألف عضويتها من مانحين ومنظمات غير حكومية والصليب/الهلال الأحمر والأمم المتحدة وجهات مستقلة ومؤسسات أكاديمية.

[5] هيغو سليم وأندرو بونويك، 2005، *الحماية: دليل التعلم النشيط للمساءلة والأداء في مجال العمل الإنساني للوكالات الإنسانية*، المملكة المتحدة، دار أوكسفام، الصفحات 31-35.

[6] يشار إليه بوصفه "نموذج البيضة"، وهو إطار يحدد بشكل استراتيجي موقع مختلف دوائر العمل التي يتعين فيها تناول احتياجات الحماية – انظر المرجع نفسه، الصفحتان 42-43.

مناصرة لدى السلطات المعنية لتيسير حصول الأشخاص على الخدمات الأساسية وسبل كسب العيش؛ ج) ضمان ألا تؤدي المساعدات التي تقدمها إلى تفاقم المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص بالفعل. ويعني ذلك أنه يجب أن يكون لدى الوكالات فهم مستنير لمشاكل الحماية التي تواجه المستفيدين من أجل ضمان ألا تؤدي أهداف المساعدة الغذائية إلى تعريض سلامة الأشخاص وكرامتهم للخطر، وللتغلب، قدر المستطاع، على الأسباب الكامنة وراء المشاكل – في الحالات يسهم فيها الجوع في ثغرات الحماية أو العكس.

11 - واستنادا إلى الحوارات المفاهيمية العالمية، اعتمد **البرنامج** تعريفا عمليا يتمحور حول المساعدة: الحماية تعني تصميم وتنفيذ أنشطة للمساعدة الغذائية وكسب سبل العيش لا تؤدي إلى زيادة مخاطر الحماية التي يواجهها السكان المتضررون من الأزمة الذين يحصلون على هذه المساعدة. وبدلا من ذلك، ينبغي أن تسهم المساعدة الغذائية في تحقيق سلامة الأشخاص الضعفاء وحفظ كرامتهم وتكاملهم.

12 - ويكفل إدراج السلامة والكرامة في تعريف **البرنامج** للحماية تجسيد المبدأ التوجيهي الأساسي للوكالات الإنسانية – ألا وهو الإنسانية نفسها – ويضمن مراعاة الشخص بأكمله إلى أقصى درجة ممكنة وليس احتياجاته المادية فقط.

13 - كما يعترف نهج **البرنامج** بشأن الحماية بأن انتهاكات الحقوق أو حالات الحرمان منها التي تسهم في انعدام الأمن الغذائي والجوع يمكن أن تقلل فعالية المساعدة الغذائية **للبرنامج** أو حتى أن تجعلها عديمة القيمة. ويسعى **البرنامج**، بالتنسيق مع الحكومات والشركاء المتعاونين ومجموعات الحماية القائمة على الميدان، إلى تمكين الضعفاء الذين لا يتمتعون بأمن غذائي عن طريق دعم قدراتهم القائمة لحماية أنفسهم.

14 - ويستكمل نهج السياسات هذا الجهود الجارية للأمم المتحدة بشأن النهج المستند إلى حقوق الإنسان في مجال البرمجة الذي يرسي أهمية معايير ومبادئ حقوق الإنسان ضمن محور العمل الإنساني؛ ويقر ببني البشر كحاملين للحقوق ويحدد الالتزامات بالنسبة للمتحملين للواجبات (الدول)؛ ويركز على المجموعات المعانية من التمييز والتهميش؛ ويهدف إلى الإعمال التدريجي لكل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحصول على الغذاء. وتدرك هذه السياسة أن الأمن الغذائي للناس وتغذيتهم يمكن أن يتقوضا في حال عدم إعمال حقهم في الوصول الكافي إلى الغذاء، واحترامه وحمايته من جانب متحملي الواجبات، وأن **للبرنامج** دوراً يضطلع به في مساندة الدول وشعوبها في التحقيق التدريجي لهذا الحق، على النحو المحدد في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف لعام 2004.

خطاب السياسة العامة العالمية وهيكلها

15 - عمدت وكالات المساعدة على مدار العقد الماضي إلى استكشاف وسائل لفهم مشاكل الحماية التي تواجهها المجتمعات المستفيدة والتخفيف من حدتها، والمساهمة بشكل أفضل في تحقيق نتائج إنسانية في البيئات الإنسانية الأكثر تعقيدا، التي تنتشر فيها ثغرات الحماية. وبالنسبة إلى هذه الوكالات، فإن الترويج لبيئة شاملة لحماية الأشخاص المتضررين من الأزمات يمكن أن يؤدي إلى تحسين عملية تسليم المساعدة الإنسانية واستخدامها. وبالتالي فقد أصبح ضمان السلامة من الأذى واحترام كرامة وتكامل الأشخاص المتضررين عند

السعي إلى تلبية احتياجاتهم الأساسية عنصرا أساسيا في مناقشات وكالات المساعدة بشأن أدوارها ومسؤولياتها في توفير المساعدة والحماية.

16 - وتتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص داخل ولايتها، وفقا للقانون الدولي – وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.[7]

17 - كما منحت الدول عددا من المنظمات الإنسانية الدولية ومنظمات حقوق الإنسان ولايات حماية محددة، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وبالإضافة إلى ذلك، على المنظمات الإنسانية غير المكلفة رسميا بالحماية مسؤولية عدم تجاهل الاحتياجات الأساسية من الحماية للأشخاص المتضررين والعمل مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة لضمان حمايتهم.

18 - وجاء إنشاء المجموعة العالمية للحماية في عام 2005، كجزء من عملية الإصلاح الإنساني في الأمم المتحدة، اعترافا بالحاجة إلى ضمان نهج يمكن التنبؤ به بدرجة أشد ويتضمن قدراً أضخم من المساءلة فيما يتعلق بالحماية أثناء القيام بأنشطة إنسانية. وجاء أيضا كنداء لتعاون أفضل بين الوكالات ولإدخال مجموعة أكبر من الجهات الفاعلة تتجاوز الوكالات المكلفة قانونا، لتحقيق أقصى أثر للجهات الفاعلة الإنسانية بشأن حماية المتضررين من النزاعات والكوارث. كما اعترف الإصلاح الإنساني بمسؤولية الأفرقة العاملة للمجموعات ومُنِح قادة المجموعات المسؤولية عن ضمان تبديد شواغل الحماية المتعلقة بمجموعاتهم، بما في ذلك كفالة ألا تؤدي أنشطة مجموعاتهم إلى التمييز أو سوء الاستخدام أو العنف أو التجاهل أو الاستغلال وتفاقم هذه الظواهر. ويعمل **البرنامج** كقائد لمجموعة اللوجستيات ومجموعة الاتصالات في حالات الطوارئ، ويشترك في قيادة مجموعة الزراعة والأمن الغذائي.

19 - وتأكد الدور الحاسم لجميع الوكالات الإنسانية في مجال الحماية مرة أخرى بموجب المعايير الفنية للعمل في مجال الحماية[8] للجنة الصليب الأحمر الدولية لعام 2009 وإدراج مبادئ الحماية في معايير اسفير.[9]

20 - وتسلط معايير اسفير، في الفصل المتعلق بالأمن الغذائي والتغذية، المزيد من الضوء على حق الأشخاص في المأمن من الجوع، وفي حين أن الواجب الأولي للدول يتعلق بالحقوق، فإن الوكالات الإنسانية عليها مسؤولية العمل مع السكان المتضررين من الكوارث بطريقة تتسق مع هذه الحقوق.[10]

الملاحظات الداخلية للبرنامج وتنمية سياساته

21 - يدرس **البرنامج** الروابط المتضافرة بين المساعدة الغذائية وحقوق الأشخاص، بما في ذلك الحق في الغذاء والحماية، آخذا في الحسبان تطور الحوار العالمي وهيكله بشأن الحماية وإطار المجموعات.

---

[7] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. الطبعة الثانية، سبتمبر/أيلول 2004. نيويورك. متاح على العنوان التالي: http://www.idpguidingprinciples.org/

[8] لجنة الصليب الأحمر الدولية. 2009. *المعايير الفنية للعمل في مجال الحماية الذي يضطلع به العمال في مجالي الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى*، جنيف.

[9] مشروع اسفير. 2011. *الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية*. المملكة المتحدة. انظر الفصل الخاص بالمعايير الدنيا بشأن الأمن الغذائي والتغذية.

[10] المرجع نفسه، الصفحة 143.

22 -وفي عام 2004، أيد المجلس التنفيذي المبادئ الإنسانية للبشرية والنزاهة والحيادية **للبرنامج** وسبعة معايير أخرى للأنشطة الإنسانية.[11] وتشكل المبادئ التزاما معياريا وأخلاقيا للوكالات الإنسانية وموظفيها. والهدف من المبادئ الإنسانية هو ضمان تحقيق نتائج إنسانية أكثر إيجابية، وكحد أدنى، تجنب المزيد من الضرر للسكان المتضررين.

23 -وعقب الموافقة على المبادئ الإنسانية في عام 2005، أطلقت شعبة السياسات في **البرنامج** مشروع الحماية **للبرنامج** الذي تمثل هدفه الأساسي في وضع المبادئ الإنسانية قيد التشغيل للمساهمة في حماية المجتمعات المستفيدة.

24 -وقد بدأ مشروع الحماية بسلسلة من الدراسات الميدانية وحلقات العمل التشاورية، التي بحثت معنى الحماية الإنسانية بالنسبة إلى **البرنامج**؛ وأثر مشكلات الحماية على ولاية المساعدة الغذائية **للبرنامج**؛ وإلى أي مدى يسهم **البرنامج** بالفعل في الالتزام الشامل للأمم المتحدة بحماية المدنيين؛ والنطاق المتاح لتحسين نتائج المساعدة الغذائية بالتركيز على الحماية، ومجموعات المهارات المطلوبة. ومنذ بدايته، عمد المشروع إلى تطوير القدرات التحليلية لموظفيه وشركائه لفهم شواغل الحماية الخاصة بالمجتمعات المستفيدة، وصلاتها بانعدام الأمن الغذائي، وكيفية تبديد هذه الشواغل في سياق المساعدة الغذائية.

الإطار 1- تشمل أنشطة التدريب للبرنامج وحلقات عمل بشأن الحماية في البرنامج ما يلي:

- *معنى الحماية:* مساعدة الموظفين على إدراك المفهوم وكيف يتعلق بالحماية.
- *القانون الدولي:* إظهار أهمية المعاهدات الدولية للمساعدة الإنسانية.
- *المبادئ الإنسانية:* استطلاع مصادر الالتزام الأخلاقي للوكالات الإنسانية لكي تتخذ القرارات الملائمة عندما تواجه معضلات أخلاقية. وتشتمل المبادئ على التزام **البرنامج** بتوفير الحماية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- *تحليل السياق وتخطيط الاستجابة:* تيسير تقنيات لرسم خرائط مسائل الحماية وتحليلها وتحديد روابطها بانعدام الأمن الغذائي وتحديد الجهات الفاعلة المعنية والحلول لشواغل الحماية.
- *نهج عدم إلحاق الضرر:* استعراض الممارسات الحالية لضمان ألا تتسبب المساعدة التي يقدمها **البرنامج** في ضرر للمستفيدين أو أعضاء المجتمع.
- *مفاوضات إنسانية:* تدريب الموظفين على أدوات وتقنيات المفاوضات الفعالة.

25 -واستكمالاً لمشروع الحماية تبذل شعبة إدارة المخاطر التابعة **للبرنامج** جهوداً كبيرة في تنمية قدرات الموظفين على تقدير المخاطر السياقية والبرنامجية والمؤسسية التي يواجهها **البرنامج** عند تنفيذ أنشطته. وتؤثر هذه المخاطر على قدرة **البرنامج** في الوصول إلى المستفيدين وعلى سلامة المستفيدين والموظفين (انظر الفقرة 33 والشكل 1).

[11] " المبادئ الإنسانية" (WFP/EB.1/2004/4-C). متاحة على العنوان التالي: www.wfp.org/eb.

26 -وشدد **البرنامج** على الالتزام التام بحماية النساء في السياسة الجنسانية المنقحة لعام 2009، التي تجعل من حماية النساء والبنات من العنف القائم على الجنس كأولوية برنامجية.[12] وإلى جانب هذا الالتزام، شارك **البرنامج** مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة المرأة المعنية باللاجئين في رئاسة فرقة العمل المعنية بالوصول الآمن إلى الحطب والطاقة البديلة في السياقات الإنسانية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وحفزت مشاركة **البرنامج** في هذه اللجنة إجراء تحليل عالمي لتحديات الحماية المرتبطة بجمع الوقود للطهي – وهي أنشطة ترتبط ارتباطا وثيقا بالولاية الأساسية **للبرنامج**. ومنذ عام 2010، نفذ **البرنامج** مبادرة الوصول الآمن إلى الحطب والطاقة البديلة في السياقات الإنسانية في السودان (دارفور) وأوغندا وسري لانكا وهايتي وتتوسع هذه المبادرة لتشمل تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا. والهدف العام **للبرنامج** هو الوصول إلى 6 ملايين شخص عبر المبادرة المذكورة.

الإطار 2- خفض تعرض النساء للعنف من خلال الوصول الآمن إلى الحطب والطاقة البديلة في السياقات الإنسانية

تعرضت نحو 200 سيدة للاغتصاب أو القتل كل شهر على مدار عام 2006 في دارفور أثناء جمع الحطب لطهي حصصهن الغذائية أو إدرار دخل، وتواصل النساء المستفيدات من **البرنامج** في مخيمات اللاجئين في داداب وكاكوما بكينيا ودارفور (السودان) الإبلاغ عن حالات اعتداء أثناء جمعهن الحطب خارج المخيمات. ويدعم **البرنامج** النساء من خلال الوصول الآمن إلى الوقود عن طريق تزويدهن بمواقد فعالة من حيث الطاقة أو تنفيذ أنشطة لكسب سبل العيش تساعد على خفض وتيرة جمع الحطب وبالتالي تعرض النساء للاعتداء.

27 -وتوفر سياسة **البرنامج** لعام 2010 بشأن مكافحة التدليس والفساد وتعميم المدير التنفيذي **للبرنامج** – الذي يعزز نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين – أساس السياسة العامة لضمان ألا تنبع تهديدات الحماية للمستفيدين من موظفي **البرنامج** أنفسهم ومن الشركاء المتعاونين.[13]

المشاركة المستدامة في الحماية: الاتجاهات الرئيسية للسياسة العامة

28 -إن تواجد **البرنامج** والأنشطة المرتبطة بهذا التواجد – مثل المفاوضات من أجل الوصول إلى المناطق المقيدة لأغراض إنسانية، وتسجيل المستفيدين في حالات التشريد، والتشديد على ضمان حصول النساء بشكل آمن على المساعدة ومشاركتهن – تسهم جميعها في الحماية. غير أن الدروس المستفادة من مشروع الحماية **للبرنامج** تشير إلى أن هناك حاجة إلى تزويد الموظفين بما يلي: 1) توعية أفضل بحقوق السكان والإطار الأخلاقي للمساعدة الإنسانية، وبالأثر السلبي المحتمل للمساعدة التي يقدمها **البرنامج** على المستفيدين ومجتمعاتهم؛ 2) مهارات أفضل لتحليل شواغل الحماية وأوجه ضعف المجتمعات واستراتيجياتها الأصلية للحماية؛ 3) الإرشاد الذي يترجم منظور الحماية هذا إلى استجابات عملية وملائمة.

---

[12] "سياسة برنامج الأغذية العالمي بشأن المساواة بين الجنسين: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال مواجهة التحديات الماثلة في مجالي الأغذية والتغذية" (WFP/EB.1/2009/5-A/Rev.1). متاحة على العنوان التالي: www.wfp.org/eb.

[13] "سياسة برنامج الأغذية العالمي لمكافحة التدليس والفساد" (WFP/EB.2/2010/4-C/1)، ونشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13) (9 أكتوبر/تشرين الأول 2003).

29 - وقد بنى **البرنامج** خبرة داخلية كبيرة وقدرات بشأن الحماية الإنسانية، واستطاع الاستجابة لطلبات الموظفين من العديد من البلدان[14]. وتتطلب المشاركة المستدامة والمعززة في مجال الحماية الآن التحرك نحو الإدماج الكامل للدروس المستفادة وأفضل الممارسات القائمة بشأن الحماية في أنشطة المساعدة الغذائية **للبرنامج**، بما في ذلك كعنصر أساسي من الدعم البرنامجي الذي يقدمه **البرنامج** للعمليات الميدانية.

30 - ويستند جدول أعمال الحماية الفورية وطويلة المدى **للبرنامج** إلى ستة اتجاهات رئيسية في ميدان السياسات:

1) الاستثمار في القدرات المؤسسية لتحليل السياقات والمخاطر؛

2) إدراج شواغل الحماية في أدوات البرامج؛

3) إدماج أهداف الحماية في تصميم برامج المساعدة الغذائية وتنفيذها؛

4) تنمية قدرة الموظفين على فهم شواغل الحماية وصياغة استجابات ملائمة وقائمة على المبادئ؛

5) إنشاء شراكات مستنيرة وخاضعة للمساءلة؛

6) وضع إرشاد واضح وأنظمة لإدارة المعلومات ذات الصلة بالحماية.

ألف- الاستثمار في القدرات المؤسسية لتحليل السياقات والمخاطر

31 - يحتاج **البرنامج** إلى تعزيز قدراته لتحليل متسق وشامل للسياقات والمخاطر، واستكمال خبرته القائمة بشأن التحليل النوعي للأمن الغذائي وتحليل هشاشة الأوضاع ورسم خرائطها، والاستناد إلى التحليلات التي تضطلع بها الوكالات المكلفة بالحماية ومجموعة الحماية على الصعيدين الميداني والعالمي والمنتديات المماثلة وآليات التنسيق الثنائية والمشتركة بين الوكالات والمساهمة فيها.

32 - وبالنسبة **للبرنامج** فإن تحليل السياقات يتطلب حشد مصادره الغنية من الخبرات والمنظورات المتعلقة بتحليل الأمن الغذائي، وتصميم البرامج وتنفيذها، والسياسة العامة، واللوجستيات، والأمن. كما يوفر التواجد الميداني العميق **للبرنامج** نظرات عامة عن ديناميات المجتمعات المحلية وعلاقات القوة مما سيسمح له بتكوين فهم جيد لمختلف عناصر البيئة الإنسانية **للبرنامج** والتأثيرات المحتملة لهذه العناصر على حماية السكان المحليين. وتشمل هذه العناصر ما يلي:

- المسائل والتوترات الناشئة، بما في ذلك التهديدات في مجال الحماية وأوجه الضعف التي تواجهها المجتمعات المحلية، وكيف تخلق هذه التهديدات وأوجه الضعف حواجز أمام الحصول على الغذاء وتوافره واستعماله وبالتالي حواجز أمام الأمن الغذائي؛
- ديناميات القوة وأنماط وهياكل صنع القرار لدى المجموعات ذات الصلة وكيفية تأثيرها على حماية الأشخاص الضعفاء وحقوقهم، بما في ذلك النساء والأطفال والمجموعات المهمشة؛
- آليات تكيف المجتمعات المحلية واستراتيجيات الحماية الذاتية؛

---

[14] شمل مشروع الحماية أفغانستان ونيبال وميانمار وسري لانكا والفلبين وبوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وغينيا وكينيا وليبيريا ومالي وسيراليون والسودان وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا وبوليفيا (دولة بوليفيا متعددة القوميات) وكولومبيا وإكوادور وهايتي والأراضي الفلسطينية المحتلة.

- الآراء التي تحملها المجموعات المسلحة والمجتمعات المحلية عن **البرنامج**، والروابط بين سلامة وأمن الموظفين والمستفيدين؛
- الآثار المحتملة للمساعدة – بما في ذلك المخاطر بالنسبة للموظفين والشركاء والمستفيدين والوصول والسمعة العامة **للبرنامج** وما يرتبط بذلك من تدابير تخفيف حدة المخاطر.

الإطار 3- تحليل السياقات وشواغل الحماية في توزيعات الأغذية

دفعت التقارير التي تفيد بنهب الأغذية وسرقتها واجتياحات مواقع توزيع الأغذية والاعتداءات عليها في كاراموجا (أوغندا) عام 2008 **البرنامج** إلى القيام بعملية تحليل. وقبل عام 2007، كانت مشاركة **البرنامج** في المنطقة تقتصر على الاستجابة للكوارث الطبيعية المتكررة جنباً إلى جنب مع العديد من الوكالات الوطنية والدولية. واعتبر **البرنامج** كاراموجا كمنطقة محيرة ذات ديناميات محلية معقدة. وقد ألقى تقدير عام 2008 الضوء على شواغل الحماية التي تواجه مختلف المجموعات الإثنية والمخاطر الحالية وطويلة المدى التي تمثلها توزيعات الأغذية بالنسبة للمجتمعات المستفيدة وغير المستفيدة. ومكّن التحليل **البرنامج** من الاستجابة بسرعة للعنف وانعدام الأمن عند نقاط توزيع الأغذية، وإدخال طرائق جديدة لتوزيعات الأغذية بموجب عملية طوارئ عام 2009. وشمل ذلك تعيين منظمات غير حكومية دولية كشركاء متعاونين؛ والاعتماد بدرجة أكبر على موظفين محليين لهم روابط بالمجتمعات ويتمتعون بالمهارات اللغوية المحلية؛ وعملية تسجيل وتحقق على مستوى المنطقة بأكملها؛ والتوعية بالاستهداف وحجم الحصص الغذائية وطرائق التوزيع في مواقع التوزيع، وشروط تنسيق أفضل مع الزعماء المحليين والجيش والشرطة فيما يتعلق بدورهم في توزيعات الأغذية. ونتج عن هذه التغييرات توزيعات للأغذية أكثر أمنا وشفافية وتنظيما. كما انخفض مستوى عدم الثقة في صفوف المجتمعات المحلية والزعماء المحليين.[15]

33 -ويعتبر تحليل السياقات مطلبا ضروريا لفهم مختلف المخاطر التي يواجهها **البرنامج** وخاصة في الدول الضعيفة: المخاطر الناشئة عن البيئة التشغيلية، وعن تنفيذ البرامج، وعن العوامل المؤسسية (الشكل 1)[16]. وتؤثر جميع هذه المخاطر على إمكانيات **البرنامج** وقدرته على تغذية السكان الضعفاء والمهمشين والمساهمة في حمايتهم. ويسمح فهم المخاطر **للبرنامج** بإجراء تقديرات واقعية لتدابير الوقاية والتخفيف من حدة الأثر لخفض الضرر المحتمل على المستفيدين والموظفين والبرنامج نفسه.

[15] ميتشلز وج. باتوغالان. 2009. الحماية في عمليات **البرنامج**: تحليل الأنشطة في كاراموجا، أوغندا. **البرنامج**، روما.

[16] معهد أعالي البحار للتنمية. 2011. مخاطر المعونة في السياقات الهشة والانتقالية: تحسين سلوك المانحين. متاح على العنوان التالي: www.oecd.org/dac/incaf؛ ووزارة الخارجية الدانمركية (الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية).2010. إدارة المخاطر والنتائج في التعاون الإنمائي: نحو نهج مشترك.

الشكل 1- المخاطر السياقية والبرنامجية والمؤسسية للبرنامج

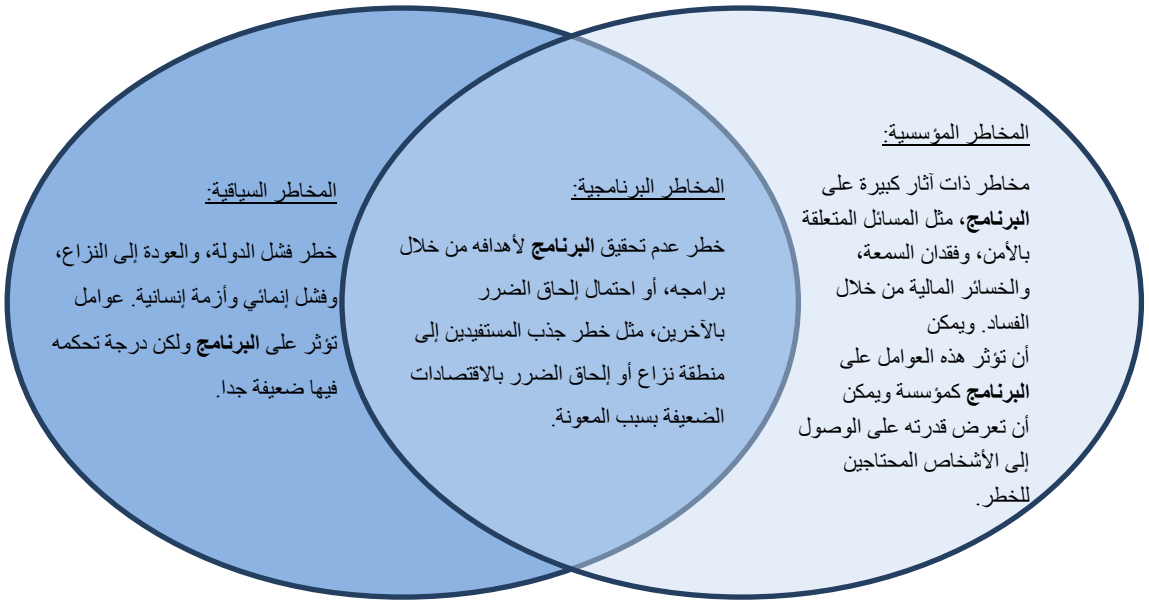

باء- إدراج شواغل الحماية في أدوات البرامج

34 - يسمح إدماج اعتبارات أو مؤشرات الحماية في البرمجة بإجراء تتبع أكثر انتظاما وقياس مخاطر الحماية وصلتها بانعدام الأمن الغذائي وتنفيذ المساعدة الغذائية. والتحليل المستمد من أدوات البرامج – مثل عمليات التقدير أو رصد ما بعد التوزيع – يؤيد ويستكمل ويحدِّث تحليل السياقات المتعمق.

35 - ويساعد تعميم الحماية في التقدير وأدوات تحليل هشاشة الأوضاع ورسم خرائطها[17] على تحديد الروابط بين انعدام الأمن الغذائي ومخاطر الحماية وأوجه الضعف واستراتيجيات التكيف السلبية أو قدرات السكان المتضررين. كما يعزز عمليات تقدير الأمن الغذائي عن طريق دراسة العناصر الاجتماعية والثقافية والسياسية لسياق معين، مما يعطي **البرنامج** نظرة عامة أكثر تعمقا عن أسباب انعدام الأمن الغذائي وسبل معالجتها.

36 - وتؤدي تقنيات تصميم البرامج المستنيرة بشواغل الحماية لدى السكان المتضررين إلى تيسير اختيار طرائق المساعدة الغذائية الآمنة والمناسبة.

[17] تشتمل أمثلة هذه الأدوات على تقدير الأمن الغذائي في حالات الطوارئ والتقدير الشامل للأمن الغذائي وهشاشة الأوضاع ونظام رصد الأمن الغذائي وبعثة التقدير المشتركة.

الإطار 4- الخيارات البرنامجية من منظور الحماية

- يؤدي اعتماد النساء باعتبارهن الفئة الرئيسية المتلقية للمساعدة الغذائية وتشجيعهن على الاضطلاع بمهمة استلام الدعم الغوثي إلى تمكينهن في معظم الحالات. غير أن دراسات **البرنامج** المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني تبين أنه بدون فهم جيد لشواغل الحماية لدى النساء والديناميات الجنسانية والسياق الشامل للمساعدة الغذائية، فإن الاختيار البرنامجي يمكن أن يعرض سلامة النساء للخطر، وخاصة حيث تكون النساء هدفاً للاعتداء والاغتصاب، أو يمكن أن يؤدي بدون قصد إلى تحول في موازين القوة وخلق توترات في البيئة المنزلية.
- وتعتبر البرامج النقدية اختيارا برنامجيا منطقيا في السوق العامل. وتفيد الاستعراضات قريبة العهد للبرمجة النقدية بأن النساء المتلقيات يشعرن بدرجة أكبر من "الكرامة" والتمكين عند استلام النقود. غير أن هناك حاجة إلى النظر بعناية إلى أنماط صنع القرار والهياكل على مستوى الأسر المعيشية والمجتمعات، وتحليل عوامل الأمن بحيث لا تؤدي شواغل الحماية الأخرى إلى إضعاف النتائج الإيجابية للنقود.

37 - كما يؤدي النظر في أنشطة **البرنامج** من منظور الحماية إلى تنبيه **البرنامج** إلى المخاطر المحتملة المرتبطة باختيار أدوات الاستهداف. ويمكن أن يكشف عن أن بعض السكان الضعفاء المستبعدين من المساعدة قد يُدفعون إلى اعتماد آليات تكيف سلبية. ويمكن للنهوج الفنية للاستهداف أن تحدد على نحو فعال مستويات الأمن الغذائي لمجتمعات محددة ولكنها لا تراعي دائما ما إذا كانت طرائق الاستهداف يمكن أن تخلق توترات بين المجتمعات المتلقية وغير المتلقية أو أنها تجذب الأشخاص إلى المواقع التي توفر فيها المساعدة.

38 - ومن شأن الاستعراضات الدورية للمخاطر المحتملة المرتبطة بتسليم المساعدة الغذائية وجمعها من خلال الرصد في الموقع وبعد التوزيع أن يضمن استمرار طرائق تنفيذ البرامج بسلامة وبشكل يحفظ الكرامة.

39 - ويعزز إدراج مؤشرات حماية ومراحل رئيسية في أدوات التقييم فهم ما إذا كانت المساعدة التي يقدمها **البرنامج** تسهم في نتائج الحماية الأوسع نطاقا على مدى الزمن. ويساعد تتبع المؤشرات المتعلقة بالحماية على تحديد كيف يمكن أن تؤثر المساعدة إيجابيا أو سلبيا على حماية الأشخاص ويساعد في تشكيل تدخلات المساعدة الغذائية في المستقبل.

40 - وفيما يتعلق بالاستعداد الشامل **للبرنامج** للاستجابة في حالات الطوارئ المفاجئة، هناك أيضا حاجة إلى ضمان مراعاة شواغل الحماية في تقديرات المخاطر باعتبارها عنصرا أساسيا في الاستعدادات لحالات الطوارئ والتخطيط لها.

جيم- إدماج أهداف الحماية في تصميم برامج المساعدة الغذائية وتنفيذها

41 - ويمكن أن تسهم برامج المساعدة الغذائية في الحد من مخاطر الحماية. ولا تتوقف مخاطر الحماية على إساءة استخدام الحقوق أو انتهاكها -أو التهديدات- فحسب، بل أيضا على ضعف بعض الأشخاص أو المجموعات وقدرتهم على التعامل مع هذه التهديدات. وفي حالات كثيرة، فإن الأشخاص الذين يعانون معاناة أكبر من انعدام الأمن الغذائي، هم الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحصول على غذاء كاف. وهم أكثر ضعفا وليس لديهم آليات تكيف كافية، إن كان لديهم مثل هذه الآليات أصلا.

42 - وفي الوقت نفسه، يمكن لتوفير المساعدة الغذائية إلى بعض المجموعات الضعيفة – مثل المشردين داخليا أو اللاجئين – أن يثير مخاطر وتحديات تتعلق بالحماية. وقد تواجه هذه المجموعات خطرا كبيرا وضررا نتيجة أنشطة المساعدة الغذائية التي لا تأخذ في الحسبان شواغل الحماية. وفي بعض الحالات، يمكن للسلطات أو زعماء المجتمعات أو المجموعات الأخرى التي تمتلك السلطة التمييز أو التلاعب بآليات المساعدة الغذائية لإجبار المشردين على العودة بطريقة لا تحترم كرامة وسلامة ومصالح السكان المستفيدين.

43 - و**البرنامج** ملتزم باحترام المبادئ الإنسانية، والامتثال للقوانين الدولية المعنية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، ومعايير اسفير. كما أن على **البرنامج** أن يأخذ في الحسبان أهداف الحماية في تصميم وتنفيذ برامج المساعدة، مثلما يحدث في مبادرته المتعلقة بالوصول الآمن إلى الحطب والطاقة البديلة في السياقات الإنسانية التي تهدف إلى خفض وتيرة تعرض النساء للعنف عند جمع الحطب، أو في أنشطة الغذاء مقابل العمل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تسعى إلى دعم الناجيات من العنف الجنسي.

الإطار 5- دعم الناجيات من العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

في المناطق الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي لا يزال فيها العنف الجنسي المنتظم من بين الفظائع التي يعانيها المدنيون، فإن ثلاثة أرباع السيدات المشاركات في أنشطة الغذاء مقابل العمل والبالغ عددهن 000 45 سيدة و500 2 سيدة من المشاركات في برنامج الغذاء مقابل التدريب هن من الناجيات من العنف الجنسي. وتقدم أنشطة التمكين من خلال المساعدة الغذائية الدعم إلى الناجيات لإعادة إدماجهن في المجتمع.

44 - ومن أجل إدراج نهج مبني على المبادئ ومنظور بشأن الحقوق وأهداف حماية في تصميم وتنفيذ البرامج، فإن على **البرنامج** مراعاة الموضوعات التالية:[18]

- *السياقات والمخاطر واستراتيجيات التكيف المحلية*. هل تأخذ أنشطة المساعدة الغذائية **للبرنامج** في الحسبان تهديدات الحماية المحتملة التي يواجهها السكان المتضررون، ومصدر ضعفهم بخلاف انعدام الأمن الغذائي، وآليات تكيف الأشخاص وقدراتهم الأخرى؟
- *الأثر السلبي للمساعدة*. ينبغي ألا تؤدي أنشطة **البرنامج** إلى زيادة التهديدات التي يتعرض لها الأشخاص. وينبغي ألا تصبح المساعدة شريكة في إنكار الحقوق، حتى بدون قصد. وينبغي ألا تؤدي

[18] مشروع اسفير. 2011. *الميثاق الإنساني والاستجابة الإنسانية*، الصفحات 25-46 و139-238.

الأنشطة بدون قصد إلى تمكين وضع الجماعات المسلحة، وألا تضعف جهود الأشخاص الرامية إلى حماية أنفسهم. وينبغي ألا تؤدي إلى توترات أو تفاقمها داخل المجتمعات وفيما بينها.

- *عدم التمييز*. ينبغي ألا تؤدي أنشطة **البرنامج** إلى التمييز ضد أي مجموعة أو إلى المخاطرة باعتبار أنها تقوم بذلك. وينبغي أن تشجع حماية حقوق الأشخاص وتساعد على ذلك في حالة الأشخاص المهمشين أو الذين يتم التمييز ضدهم منذ زمن بعيد.
- *مجموعة أغذية كافية وآمنة*. ينبغي أن يلاحظ **البرنامج**، قبل التنفيذ، أنواع المساعدة الغذائية التي تجعل الأشخاص أكثر ضعفا أمام مشاكل حماية معينة، مثل الهجمات والاعتداء الجنسي والنهب، وأن يستكشف الأشكال البديلة للمساعدة الغذائية مع المجتمعات.
- *بيئة آمنة للمساعدة*. على **البرنامج** أن يضمن أن تكون البيئة التي تقدم فيها المساعدة الغذائية آمنة للأشخاص المعنيين، بحيث لا يضطر الأشخاص المحتاجون، مثلاً، إلى السفر أو المرور عبر مناطق خطرة من أجل الحصول على المساعدة، وأن تكون هناك آليات قائمة لمنع ومعالجة السلوك الاستغلالي والعدواني.
- *الشفافية والمساءلة*. ينبغي أن يعرض **البرنامج** أهدافه بصورة شفافة على المجتمعات المستفيدة وغير المستفيدة، فضلا عن الحكومات والشركاء من المنظمات غير الحكومية. ويتعين إبلاغ المستفيدين بشكل سليم عن مستحقاتهم وتوفير قنوات لتقديم الشكاوى والحصول على رد عليها.

الإطار 6- تعميم الحماية في العمليات القطرية

يعمم **البرنامج** تدريجيا في ميانمار منذ عام 2006 الحماية في عمله ويكفل تدريب جميع الموظفين والشركاء على الحماية. وتم إعداد قائمة مرجعية للإرشاد والاضطلاع باستعراض شواغل الحماية سنويا من خلال حلقات عمل تشاورية. ونتج عن ذلك مجموعة من العاملين المطلعين الذين يراعون الحماية في قراراتهم البرامجية. وعلى سبيل المثال، وقبل تنفيذ أنشطة الغذاء مقابل الغذاء في المنطقتين الشماليتين الشرقيتين كوكانغ ووا، يسعى **البرنامج** إلى الحصول على الاتفاقات والتراخيص المتعلقة بالأراضي من السلطات المحلية من أجل ضمان ألا تؤدي عمليات الإخلاء إلى إنكار حق المجتمعات المحلية في الاستفادة من مشاريع تنمية الأراضي وإعادة التأهيل التي يدعمها **البرنامج**. وعندما يواجه الموظفون مسائل حماية أوسع نطاقا، فإنهم على علم أكبر بكيفية طرح هذه المسائل على الفريق القطري للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة وتحت أي ظروف من أجل المتابعة أو المناصرة.

دال- تنمية قدرة الموظفين على فهم شواغل الحماية وصياغة استجابات قائمة على المبادئ الإنسانية

45 - يتطلب اعتماد منظور الحماية لبرامج **البرنامج** وتواجده الاستثمار في بناء قدرات الموظفين والشركاء المتعاونين. ونظرا لأن موظفي **البرنامج** وشركائه يتقدمون الصفوف في حالات الطوارئ، فإن يعاينون الكثير من المخاطر المحدقة بسلامة وكرامة الناس الذين يعيشون في مثل هذه الظروف. غير أن هؤلاء الموظفين غير مزودين دائما بالمعلومات والمهارات والأدوات اللازمة لتحليل هذه المخاطر والتعامل معها.

46 - ويحتاج الموظفون المعنيون بالبرامج واللوجستيات والأمن بصفة خاصة إلى التدريب الوافي على إجراء تحليل السياقات التشغيلية **للبرنامج** وتقدير المخاطر، وإدارة وتجهيز المعلومات المتعلقة بالحماية لتحسين برمجة **البرنامج**.

47 - ويعتبر العاملون في المجال الإنساني جهات فاعلة مهمة للحماية بصرف النظر عن وظائفهم الفردية. ويمكن أن يكون للرسائل التي يوجهونها بصورة ضمنية أو صريحة ولسلوكهم آثار إيجابية أو سلبية على حماية حقوق الأشخاص وعلى ثقة المجتمعات المحلية والمحاورين الآخرين. وبالتالي، يجب توعية جميع الموظفين بمصادر حقوق الأشخاص والتزامات الدول بإعمال هذه الحقوق واحترامها وحمايتها، وكذلك بمدونة قواعد السلوك للأمم المتحدة ومبادئ الأعمال الإنسانية **للبرنامج** التي تحدد السلوك الأخلاقي.

48 - ويجري الموظفون والمديرون على مختلف المستويات أعمال المناصرة بطرائق مختلفة ويجب أن يحصلوا على تدريب سليم بشأن المناصرة والمفاوضات في المجال الإنساني من أجل تمكينهم من نشر رسائل مناسبة تستند إلى مبادئ وروح القانون الدولي.

الإطار 7- الحماية والمساعدة الغذائية في حالات الطوارئ: حالة هايتي

عقب زلزال يناير/كانون الثاني 2010 في هايتي، كان منع العنف أثناء توزيع الغذاء من شواغل الحماية الرئيسية **للبرنامج**. وفي ضوء الأهمية المحورية للمساعدة الغذائية في البقاء على قيد الحياة، وللبيئة العنيفة القائمة، فقد اقتضى الأمر معالجة شواغل الحماية فورا. وقبل إجراء توزيعات غذائية واسعة النطاق، أُخضع القائمون على رصد الأغذية **للبرنامج** والمتطوعون –والعديد منهم كان من المعينين الجدد لمساعدة **البرنامج** في التعامل مع الحجم الكبير للكارثة – لدورة مكثفة بشأن مبادئ واستراتيجيات توزيع الغذاء بسلامة وكرامة، ونفّذ هذه الدورة موظفو **البرنامج** من أصحاب الخبرة في مجال الحماية الذين كانوا في الموقع بالفعل. وهدف **البرنامج** في آن معاً إلى الاستجابة للتهديدات الفورية المتصلة مباشرة بتوزيعات الأغذية والاضطلاع بأنشطته بوسائل تساعد على استعادة كرامة الأشخاص المتضررين بأسرع ما يمكن.

وتوضح الاستجابة في هايتي كيف يمكن ضمان الحماية مع المساعدة في الوقت ذاته على تخفيف حدة التهديدات الجديدة حال نشوئها. وقد تلقى معظم الموظفين تدريباً على الحماية في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، كما كان لبعض الموظفين خبرة على الإدراك العاجل للتهديدات المتعلقة بالحماية أثناء استجابة المساعدة الغذائية الفورية **للبرنامج** بعد الزلزال. كما كان الموظفون على معرفة بتهديدات الحماية الخاصة في المجتمعات المحلية التي تم توجيه المساعدة الغذائية إليها. وبالإضافة إلى ذلك، ولأول مرة في حالة طوارئ، أرسل **البرنامج** إلى الميدان موظفين ذوي خبرة بالحماية إلى هايتي كجزء من استجابته التعبوية الشاملة. وأتاح توافر موظفي الحماية المتخصصين الإضافيين في الميدان **للبرنامج** تحليل تهديدات الحماية المتعلقة بانعدام الأمن الغذائي وضمان أن يوجِّه منظور الحماية جميع أنشطة المساعدة الغذائية من التوزيعات الأولى إلى التقديرات إلى تصميم المشروعات.[19]

49 - وأعد **البرنامج** طائفة واسعة من مواد التدريب لمساعدة الموظفين والشركاء المتعاونين على فهم الحماية وإدماجها في عمليات المساعدة الغذائية. ومنذ عام 2005 تلقى أكثر من 000 2 موظف وشريك التدريب استجابة للطلب الوارد من المكاتب القطرية. ومن أجل توحيد المعارف والمهارات في مختلف أرجاء **البرنامج**، هناك حاجة إلى نهج مؤسسي للتدريب والتوعية للموظفين على جميع المستويات. ويمكن مواءمة مختلف جوانب الحماية لتناسب أنشطة التدريب الأخرى لجميع مستويات المديرين والموظفين وإدماجها فيها، مثل التدريب على الاستجابة في حالات الطوارئ.

[19] "تقرير الأداء السنوي لعام 2010" (WFP/EB.A/2011/2)، الصفحتان 21-22.

هاء- إنشاء شراكات مستنيرة وخاضعة للمساءلة

50 - يعتمد **البرنامج** على الشركاء من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والحكومات لتنفيذ برامجه للمساعدة الغذائية. ولذلك فإن فعالية المساعدة التي يقدمها **البرنامج** تعتمد بدرجة كبيرة على قدرات هؤلاء الشركاء، بما في ذلك قدرتهم على إجراء برمجة تراعي الحماية وتكون آمنة وخاضعة للمساءلة. ولذلك فإن من الضروري في الوقت الذي يبني فيه **البرنامج** معارف وكفاءات موظفيه المتعلقة بالحماية، أن يتم اتباع نهج مماثل بالنسبة لشركائه المتعاونين.

51 - واعتمد بعض شركاء **البرنامج** من المنظمات الضخمة غير الحكومية بالفعل سياسات تنظيمية بشأن الحماية،[20] في حين أن هناك شركاء آخرين يلتمسون وسائل لإدماج الحماية في ولاياتهم المحددة. وبصرف النظر عن المدى الذي بلغه الشركاء المتعاونون في اعتماد نهج الحماية، فإن **البرنامج** ينبغي أن يضمن توعية هؤلاء الشركاء بالمبادئ والأعراف التي ترتكز عليها حماية المجتمعات المستفيدة. ويجب أن يكون لدى **البرنامج** اتفاقات واضحة مع الشركاء بشأن التدابير المتعلقة بمنع الآثار السلبية للمساعدة الغذائية والتخفيف من حدتها، وبشأن المساءلة في تنفيذ هذه التدابير.

الإطار 8- باكستان: المساءلة إزاء المستفيدين

تعلم **البرنامج** من الخبرات المتعلقة بعدد من حالات الطوارئ واسعة النطاق في باكستان، وأطلق في إسلام آباد في ديسمبر/كانون الأول 2010 آلية معلومات مرتدة لتلقي شواغل المستفيدين والاستجابة لها فيما يتعلق بعمليات **البرنامج**. وتوفر هذه الآلية وسيلة فعالة لضمان المساءلة إزاء المستفيدين وتساعد **البرنامج** والشركاء المتعاونين على تحسين جودة برامج المساعدة الغذائية.

ويقوم المستفيدون بتسجيل شواغلهم المتعلقة بالاستهداف والتسجيل والتوزيع وسلوك الموظفين والأمن والمساءلة بشأن موارد **البرنامج**. ويتم تحليل التقارير وتصنيفها حسب الشدة والنوع والموقع. ويتم إطلاع المدير القطري فورا على الادعاءات الخطيرة بسوء التخصيص وسوء السلوك وإحالتها إلى مكاتب المناطق المعنية التي يجب أن تقوم، بالتشاور مع الشركاء المتعاونين المعنيين، بإبلاغ المكتب القطري في غضون 10 أيام بالإجراءات المتخذة لمعالجة المسائل المبلغ عنها. وتسجل نتائج التحقيقات والإجراءات المتخذة في قاعدة بيانات المكتب القطري. وعلى ما يبدو فإنه يُنظر إلى آلية المعلومات المرتدة على أنها ميسورة المنال وموثوقة، غير أن معظم المستخدمين هم من الرجال. وتتردد الكثيرات من الباكستانيات في الاتصال إذا ما اعتقدن أن المجيب سيكون رجلاً، ولهذا فإن البرنامج يطمئن النساء الآن بأن بمقدورهن اختيار الاتصال بعاملة هاتف.

52 - وفي الحالات التي تُدار فيها برامج **البرنامج** عن بعد نتيجة ارتفاع مستوى انعدام الأمن، كما هو الحال في أفغانستان والصومال، وحيث تُستخدم أفرقة مساعدة البرامج ومجالس تنمية المجتمعات المحلية، فإن من الضروري توعية الشركاء والمتعاقدين من الباطن المشتركين في تقدير وتنفيذ ورصد برامج **البرنامج** بالمبادئ الإنسانية والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والصلة بين المساعدة الغذائية وحماية المجتمعات المستفيدة.

53 - وبدأ بالفعل تنفيذ الممارسات الجيدة لمشاركة الشركاء في تطوير المعارف والمهارات في بعض المكاتب القطرية بدعم من مشروع الحماية. وتشمل هذه الممارسات: مشاركة المنظمات غير الحكومية والحكومات الشريكة في التدريب المتعلق بالحماية؛ وإدراج الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وشروط الحماية في

[20] المنظمة الدولية للرؤية العالمية، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومجلس اللاجئين النرويجي، ومجلس اللاجئين الدانمركي، وأوكسفام.

الاتفاقات على مستوى الميدان؛ وإعداد قائمة مرجعية بشأن الحماية ليستخدمها **البرنامج** وشركاؤه. ومن الواجب أن تقترن هذه الممارسات باستعراضات دورية للاتفاقات على مستوى الميدان ودرجة امتثال الشركاء لالتزامهم بالحماية ، كما ينبغي اعتمادها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها بشكل أكثر انتظاما بين المجموعة الكاملة من شركاء **البرنامج**.

54 - ومن الواجب أن يمتد نطاق مشاركة **البرنامج** في مجال الحماية إلى مسؤولياته المشتركة بين الوكالات وقيادته بموجب نظام المجموعات. وهذا يعني ضمان تعميم أنشطة الحماية في مجموعة الزراعة والأمن الغذائي التي يشترك **البرنامج** في رئاستها مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي مجموعة اللوجستيات ومجموعة اتصالات الطوارئ الخاضعتين لقيادة **البرنامج**. وعلى الأقل، ينبغي أن تستنير تدخلات هذه المجموعات بتحليل لشواغل الحماية في الميدان وألا تخلق المزيد من الخطر على السكان المتضررين.

زاي- إرساء إرشادات واضحة ونظم لإدارة المعلومات المتعلقة بالحماية

55 - يطلع الموظفون في الميدان على معلومات متعلقة بالحماية ويتناولونها في عملهم اليومي. وفي كثير من الأحيان، تعتبر المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات حساسة نظرا للمخاطر الإضافية التي يمكن أن تجلبها للضحايا أو المبلغين ولأقاربهم ومجتمعاتهم، أو لأنها يمكن أن تضر بعلاقات **البرنامج** بمختلف المحاورين، بما في ذلك الحكومات والكيانات غير الحكومية. ووفقا لمبادئ الحماية بموجب معايير اسفير، فإنه ينبغي أن يكون لدى جميع الوكالات بالتالي سياسات وإجراءات واضحة لتوجيه موظفيها الذين يطلعون على حالات اعتداءات وانتهاكات، أو يعاينونها، لضمان سرية المعلومات ذات الصلة. كما ينبغي تعريف الموظفين بإجراءات الإبلاغ المناسبة عن الحوادث التي يعاينونها أو المزاعم التي تصل إلى أسماعهم.[21]

56 - وهناك أنظمة إحالة على مستوى الأمم المتحدة بأكملها في بعض المواقع. ومن الواجب إطلاع موظفي **البرنامج** وشركائه على هذه الأنظمة، وأن تكون هناك إجراءات متفق عليها لإحالة المعلومات إلى الوكالات المكلفة بالتعامل مع شواغل الحماية المحددة. وفي إطار **البرنامج** وفي علاقاته مع الشركاء المتعاونين، فإن على الموظفين إبلاغ المدير/الممثل القطري بالمعلومات لضمان السرية.

57 - ويعتبر الوصول الإنساني أساسيا في قدرة **البرنامج** على بلوغ السكان الضعفاء في البيئات المعقدة والبعيدة في كثير من الأحيان المتأثرة بالنزاعات. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يجمع **البرنامج** ويتقاسم باستمرار المعلومات المتعلقة بالاعتداءات والانتهاكات وأن يخضعها للتقدير والدراسة من زاوية رد الفعل المحتمل للحكومة والسلطات المعنية، ما يترتب عليها من حيث وصول **البرنامج** الآمن، وسلامة الموظفين والسكان المعنيين. ومن الواجب استعراض التغيرات في الوضع دوريا.

حدود المشاركة: مسؤوليات البرنامج وقيوده المتعلقة بالحماية

58 - إن التخفيف من وطأة الجوع ومساعدة الأشخاص في تحقيق حقهم في الغذاء يندرجان بحد ذاتهما ضمن ممارسات الحماية، وخاصة في الأزمات. غير أنه في بعض الحالات فإن تسليم المساعدة الغذائية وحده بدون مراعاة شواغل الحماية الشاملة للأشخاص يعتبر غير مناسب. ويتيح الاستماع إلى المستفيدين وفهم شواغلهم

[21] معايير اسفير. 2011، الصفحة 35.

المتعلقة بالحماية **للبرنامج** تعزيز سلامتهم وكرامتهم وعزتهم. وبوصفه من الجهات الرائدة للأمم المتحدة في مجال الأعمال الإنسانية، يلتزم **البرنامج** بفهم ديناميات تواجده ومساعداته وآثار ذلك على حماية السكان المتضررين من النزاعات والكوارث، ولاسيما المجتمعات المستفيدة.

59 - ويعرض الشكل 2 نموذجاً للمشاركة يُدرج نهج للحماية ضمن ولاية **البرنامج** والسياق التشغيلي الشامل، ويبين حدود دور **البرنامج** فيما يتعلق بالولاية والسياق المذكورين.

الشكل 2- الدوائر المتراكزة لنموذج مشاركة البرنامج

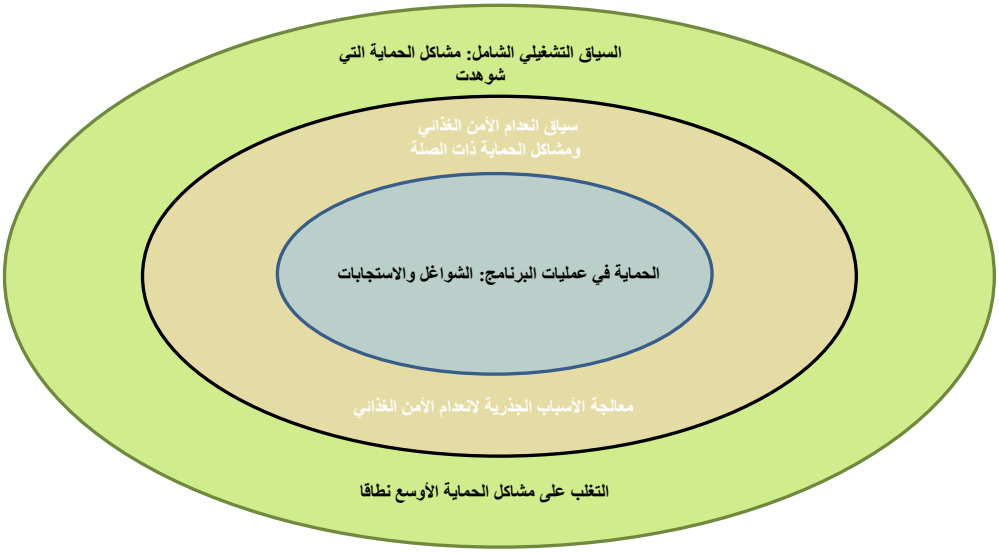

60 - *الدائرة الداخلية – مسائل الحماية في إطار أنشطة التسليم* ***للبرنامج***. تشير الدائرة الداخلية إلى أنشطة المساعدة الغذائية التي يضطلع بها **البرنامج** وشركاؤه – التوزيعات العامة أو المستهدفة والتثقيف والتغذية وبرامج الغذاء/النقد مقابل العمل وما إلى ذلك – وتؤكد أن حماية المستفيدين في إطار هذه الأنشطة من المسؤوليات المباشرة **للبرنامج**. ويجب ألا تؤدي أنشطة المساعدة **للبرنامج** إلى تفاقم المخاطر أو إلحاق المزيد من الضرر بالمجتمعات المستفيدة.

61 - وتتطلب الدائرة الداخلية، على الأقل، أن تكون مواقع التسليم آمنة للمستفيدين؛ وأن تتاح مرافق مناسبة مثل دورات المياه والسقائف لحماية رفاه الأشخاص وكرامتهم؛ وأن تنظم الأنشطة بحيث تقلل وقت الانتظار إلى أدنى حد وأن تأخذ في الحسبان المسافات التي يتعين أن يقطعها المستفيدون. وتدعو هذه الدائرة إلى اتخاذ تدابير للمنع و الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين على المستفيدين من قبل موظفي **البرنامج** أو الشركاء، أو من التمييز والوصم بسبب دعم **البرنامج** المقدم مثلاً إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. ومن الواجب أن يكفل تطبيق المبادئ الإنسانية **للبرنامج**– مثل المشاركة والنزاهة والحيادية –استهدافاً أفضل، وأن يتفادى المساهمة في التوترات داخل المجتمعات أو فيما بينها، وأن يؤدي إلى التقليل من خطر الربط بدون قصد بين **البرنامج** والجهات المشتركة في أي نزاع إلى أدنى حد.

62 - *الدائرة الوسطى – شواغل الحماية التي تسبب انعدام الأمن الغذائي والناشئة عنه*. تشير هذه الدائرة إلى شواغل الحماية المتعلقة بالغذاء وإلى ثغرات الحماية التي تسهم في انعدام الأمن الغذائي. وعن طريق الاعتراف

بمسائل الحماية هذه الأوسع نطاقا المتعلقة بالجوع ومحاولة معالجتها – من خلال مزيج من المساعدة الغذائية والشراكات والمناصرة الاستراتيجية والحوار مع السلطات والمجموعات المعنية – يساعد **البرنامج** على ضمان أن يوفر وتواجده دعما مفيدا للأشخاص الجائعين وأن تكون أشكال تدخله مصممة بشكل جيد بأدوات لمعالجة وتصحيح الأسباب الكامنة وراء الجوع. ومن الأشكال الموثقة جيدا للعنف القائم على الجنس والمرتبطة عن قرب بانعدام الأمن الغذائي هو الاعتداء على النساء جسديا واغتصابهن أثناء جمع الحطب لطهي الحصص الغذائية **للبرنامج** ولزيادة دخل الأسر. كما أن ثغرات الحماية الأخرى – مثل السياسات العامة التي تعوق وصول المزارعين إلى الأراضي أو الأسواق؛ والسياسات العامة والممارسات التي تميز ضد مجموعات إثنية معينة؛ أو الابتزاز وغيره من أشكال الضرائب غير المشروعة على الملكية ومصادر كسب سبل العيش – تسهم أو تتسبب في انعدام الأمن الغذائي الذي استدعى تدخل **البرنامج**.

63 -*الدائرة الخارجية – مسائل الحماية غير المتعلقة بالجوع والناشئة حينما يكون **البرنامج** متواجدا بوصفه وكالة الأمم المتحدة الأمامية المعنية بالجوع.* عادة ما يكون **البرنامج** أكبر وكالة للأمم المتحدة وفي بعض الأحيان الوكالة الوحيدة في بعض المناطق البعيدة من البلدان المتضررة من النزاعات والأزمات. ويشهد موظفو **البرنامج** وشركاؤه مشاكل حماية قد لا تكون متعلقة بانعدام الأمن الغذائي ولكنها تشكل مأزقا للموظفين الملتزمين بموجب ميثاق الأمم المتحدة والملتزمين بدعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعندما لا تستطيع السلطات وقف الاعتداءات أو عندما تكون هي نفسها المشتبه في ارتكابها للاعتداءات، يمكن أن يؤدي الإبلاغ عن الاعتداءات وانتهاكات الحقوق إلى تعريض موظفي **البرنامج** وأسرهم للخطر ويمكن أن يعرض المستفيدين أيضا للخطر. ولذلك فإن هذه الدائرة تسلط الضوء على أهمية أن يكون هناك سياسة مؤسسية ونظام للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالحماية وإدارتها وتقاسمها داخل **البرنامج** ومع الوكالات المكلفة بالحماية (انظر الفقرات 55-57).

64 -وحتى إذا كان **البرنامج** يمثل الحضور الوحيد للأمم المتحدة، فإنه لا يسعى إلى أن يحل محل الجهات الفاعلة المكلفة بالحماية. وفي هذه الظروف، فإن على موظفي **البرنامج** العاملين في الميدان تقديم تقرير إلى المدير/الممثل القطري الذي يمكنه القيام بأعمال المناصرة داخل الفريق القطري للأمم المتحدة والنظام الإنساني للأمم المتحدة لوضع رد مشترك بين الوكالات، يمكن بموجبه للوكالات المكلفة بالحماية أن تتولى الريادة في تنفيذ أنشطة الحماية.

طرائق تنفيذ السياسة العامة والآثار المؤسسية

65 -تشير ورقة السياسة هذه إلى أن الطابع الإنساني الأخلاقي **للبرنامج** سيُحفظ بشكل أفضل وستتعزز نتائج مساعدته الغذائية من خلال الالتزام بتحليل ومعالجة أبعاد الحماية في عملياته. ويبين الجدول 1 المتطلبات النموذجية لدعم الحماية لمختلف أنواع الأوضاع التشغيلية وموظفي **البرنامج** المعنيين. وسيتباين مصدر هذا الدعم، ولكن أبعاد الحماية لعمليات **البرنامج** ومعالجتها ستُدرس وتعالج على النحو الموصوف في الورقة الحالية في كل نوع من أنواع هذه الأوضاع الإنسانية.

66 -وقد قام **البرنامج** بالفعل بتأهيل مجموعة من المدربين الموظفين في مجال الحماية الذين يمكن نشرهم على مختلف العمليات. وتلقى الموظفون حول العالم تدريبا على الحماية وبإمكانهم– بالترافق مع المسؤولين عن

الحماية في المكاتب القطرية – أن يوفروا جزءا من الدعم المطلوب للبرامج بل وكل الدعم في بعض الحالات. ويمكن نشر المدربين المعنيين بالحماية من موظفي **البرنامج** في مهام مؤقتة لتوفير دعم خبراء فني بشأن الحماية لفترات قصيرة أو طويلة.

67 - ويمكن توفير دعم الخبراء الفني المتعمق بشأن مسائل الحماية مباشرة من خلال خبراء **البرنامج** في المقر (الموجودون حاليا في وحدة سياسات الشؤون الإنسانية وحالات الانتقال) أو من خلال استشاريين خارجيين. وأخيرا، فإن الشركاء الاحتياطيين، مثل مشروع تطوير قدرة الحماية الاحتياطية الذي يوفر حاليا مستشارين اثنين في مجال الحماية للعمل لوقت كامل في عمليات **البرنامج** الميدانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وآسيا، على التوالي)، وسجل المهندسين للإغاثة في حالات الطوارئ، ومجلس اللاجئين النرويجي، يندرجون في عداد مصادر الدعم غير المستغلة على النحو الوافي. وسيتم إدراج تكاليف احتياجات الدعم المتعلقة بالحماية في تكاليف التشغيل المباشرة الأخرى وتكاليف الدعم المباشرة للعمليات القادمة، ويمكن استكمالها بصندوق استئماني يديره المقر لدعم الحماية في عمليات **البرنامج**.

68 - ومن أجل ضمان تنفيذ سياسة الحماية المقبلة، سيتولى فريق حماية صغيرة من مقر **البرنامج** مسؤولية تنسيق وتسليم الدعم البرنامجي المطلوب، بما في ذلك: بناء كادر من المدربين الداخليين وصونه؛ وتنسيق حلقات عمل بشأن التدريب/التيسير للموظفين الميدانيين والشركاء؛ وإعداد قائمة بالأشخاص المحتمل نشرهم من داخل **البرنامج** وخارجه ومن الشركاء الاحتياطيين؛ وضمان التنسيق مع المجموعة العالمية للحماية ومجموعات الحماية على مستوى الميدان؛ وإسداء المشورة إلى إدارة **البرنامج** والمكاتب القطرية بشأن المناصرة المتعلقة بالحماية. ويمكن نقل مواقع بعض وظائف التنسيق ودعم البرامج هذه إلى المكاتب الإقليمية مع نمو قدرات الموظفين.

الجدول 1 – المتطلبات الدنيا لدعم البرامج بشأن الحماية				
نوع الدعم	**طوارئ مفاجئة***	**طوارئ معقدة**	**أزمات طويلة وحالات انتقال**	**موظفو المقر والمكاتب الإقليمية**
ألف- التدريب لموظفي البرنامج والشركاء				
1- تدريب أساسي بشأن المبادئ الإنسانية والتوزيع الآمن	X	X	X	X
2- تدريب قياسي وتيسير حلقة عمل لمدة ثلاثة أيام (انظر الإطار 7)		X	X	
3- تدريب متخصص للمديرين والموظفين*	X	X	X	X
باء- دعم فني متخصص للبرمجة الميدانية				
1- تحليل السياقات والحماية لصياغة المشروع أو إجراء تعديلات • تقدير سريع • تحليل متعمق للسياق	X	X X	X	
2- دعم لإدماج العمليات القطرية للحماية (بما في ذلك التقدير وتصميم عمليات تحليل هشاشة الأوضاع ورسم خرائطها والرصد والتقييم)		X	X	X
3- تصميم الإبلاغ القائم على المجتمعات وآليات المعلومات المرتدة	X	X	X	
4- إعداد خطط عمل واستراتيجيات على الصعيد القطري بشأن الحماية والبعد الجنساني		X	X	
جيم- تعبئة القدرات الشاملة للإدارة والتنسيق في الميدان				
1- تأهيل المدربين لدعم تقديم التدريب وتحضير الموظفين ونشرهم				X
2- نشر خبراء الحماية على العمليات الميدانية • تفرغ لمدة طويلة (12 شهرا على الأقل من الشركاء الاحتياطيين أو خبراء **البرنامج** الداخليين) • عمل لمدة متوسط (3-6 أشهر من الشركاء الاحتياطيين أو خبراء **البرنامج** الداخليين)	X	X	X	
دال- التنسيق بين الوكالات				
1- المشاركة في الحماية المشتركة بين الوكالات وعمليات رسم خرائط للعنف الجنساني تقوده مجموعة الحماية	X	X		X
2- المشاركة في أنظمة الإحالة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية ومنع العنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين	X	X	X	
3- تعميم الحماية في المجموعات التي يقودها **البرنامج**		X		X
* يمكن أن تشتمل الدورات التدريبية على المبادئ الإنسانية والقانون الدولي والمفاوضات الإنسانية ومنع العنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين ونهج عدم الإضرار، وأن تقدم إلى الموظفين حسب الاحتياج في أوضاع تشغيلية معينة.				

قياس نتائج سياسة الحماية

69 - من الصعب قياس نتائج الحماية في الميدان؛ وفي بعض الأحيان يعتمد الأمر على محاولة إثبات عكس الوقائع - مثلا، إذا لم يكن **البرنامج** اتخذ احتياطات عند التوزيع، فإن حوادث العنف كانت ستقع. وعلى الرغم من ذلك، هناك وسائل يمكن من خلالها **للبرنامج** أن يقيس تنفيذ سياسة الحماية على المستوى العالمي والميداني.

70 - وتبين هذه الوثيقة أن جميع الموظفين المشتركين في الأنشطة الإنسانية **للبرنامج** ينبغي أن يكون لديهم فهم أساسي لإطاره الأخلاقي والقانوني. ويمكن قياس التقدم على طريق تحقيق هذا الهدف.

71 - وبصفة عامة فإن مجموعة البلدان التي تمثل فيها تهديدات الحماية مشكلة رئيسية هي مجموعة معروفة. ويعتبر المدى الذي يوفر فيه تحليل الحماية التنوير لعمليات التقدير ووثائق المشاريع وميزانيات المشاريع وما إلى ذلك، وأنواع دعم البرامج المقدمة في هذه البلدان، جميعاً من بين مؤشرات اعتماد السياسة (الجدول 1).

72 - وأخيرا، يشدد نهج التنفيذ المبين في هذه الورقة على خطط عمل الحماية المدفوعة ميدانيا، والتي يمكن لكل واحدة منها أن تعتمد أكثر المؤشرات ملائمة لتهديدات الحماية الخاصة بكل حالة على حدة التي يحاول **البرنامج** التغلب عليها.